ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324 الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

سرقة الآثار الفلسطينيّة: نهب للذّات وتدمير للهويّة الوطنيّة

Stealing Palestinian Antiquities: Looting the Self and Destroying National Identity

أ.د. صلاح حسين الهودلية صص219- 245
P. Salah Husein Houdalieh
جامعة: القدس، فلسطين
shoudalieh@staff.alquds.edu

تاريخ استقبال المقال:2019/04/20، تاريخ المراجعة:2019/04/20، تاريخ القبول:2019/04/05.

ملخص: يتناول هذا البحث ظاهرة سرقة الآثار التي تهدد آلاف المواقع والمعالم الأثريّة على امتداد الأراضي الفلسطينيّة، والتي أدّت حتّى اللّحظة إلى تدمير أعداد كبيرة منها؛ إمّا بشكل جزئي، أو كلّي، وإلى استخراج أكثر من مليون قطعة أثريّة وبيعها في السّوق السّوداء، ويُركز هذا البحث على ظاهرة سرقة الآثار عبر التّاريخ، وسرقة الآثار الفلسطينيّة في التّاريخ المعاصر، والأسباب الكامنة وراء سرقة الآثار الفلسطينيّة، ولصوص الآثار الفلسطينيّين: مهاراتهم، طريقة عملهم، تصنيفهم، وتحصيلهم العلمي؛ وسرقة الآثار بمساعدة الجنّ، وقضايا سرقة الآثار المرفوعة في المحاكم الفلسطينيّة، وقد اعتمد هذا البحث على مراجعة الأدبيّات ذات العلاقة، وعلى نتائج الأبحاث الميدانيّة المتعدّدة التي قام بها الباحث على مدار العقدين الأخيرين، وكذلك على أرشيف المحاكم الفلسطينيّة.

الكلمات المفتاحيّة: الآثار؛ لصوص الآثار؛ أرشيف المحكام الفلسطينيّة.

Abstract: *This paper focuses on the widespread and flourishing phenomenon of antiquities looting throughout the Palestinian Territories, which had already resulted in the destruction of thousands of archaeological sites and features, either partially or completely, and the extraction of at least one million archaeological objects that have found their way onto the illegal antiquities market. This work presents the antiquities looting phenomenon down through history; Palestine's antiquities looting in the present day; the driving forces behind the looting of Palestine's antiquities; the Palestinian antiquities looters themselves – their skills, working techniques, characteristics and education level; and, finally, an examination of cases of antiquities looting prosecuted through the Palestinian courts. This study is based on a review of the relevant literature, the results of various fieldwork research projects carried out by the*

author over the past two decades, and on the archives of the Palestinian court system.

Keywords: *archaeology; thieves antiquities; the archives of the Palestinian court.*

مقدمة: يشكل التّراث الحضاري مصدر فخر واعتزاز للشّعوب على المستوى المحليّ، والإقليميّ والعالمي، وعليه تستند في كتابة روايتها التّاريخيّة، وإظهار هويتها الوطنيّة، وتدعيم اللّحمة المجتمعيّة، وتطوير اقتصادها القومي، وفي إنتاج مادة ثقافيّة وتعليميّة عن طبيعة حياة البشريّة على مرّ العصور، وفلسطين بحكم موقعها في قلب العالم القديم قد احتوت على عدد كبير من روائع مصادر التّراث الحضاري المتمثل – على سبيل المثال لا الحصر – في المواقع الأثريّة، والصّروح المعماريّة التّقليديّة المدنيّة والدّينيّة والإداريّة، والمقابر، وشبكات الطّرق القديمة، والكهوف الطبيعيّة، وكثير من مصادر هذا التّراث مدفون؛ إمّا بشكل جزئي، أو كلّي تحت سطح الأرض، ولكن هناك الآلاف منها ما زالت قيد الاستخدام اليومي، أو تزار بشكل فردي، أو جماعي.

تعتبر فلسطين التّاريخيّة- بالمقارنة مع مساحتها الإجماليّة- أحد أغنى دول العالم بمصادر التّراث الحضاري، حيث أشارت نتائج المُسُوحات الأثريّة التي أجريت فيها منذ القرن التّاسع عشر الميلادي، وحتّى اللّحظة إلى احتوائها على ما يزيد عن 35,000 موقع ومعْلم أثري وتاريخي يعود تاريخها إلى عصور مختلفة تبدأ من العصر الحجري القديم الأدنى (2 مليون- 120,000 سنة)، حتّى نهاية الفترة العثمانيّة (1917م): منها حوالي 12,000 موقع، ومعْلم يقع في الضّفّة الغربيّة (ما يقارب 2,000 موقع، و10,000 معْلم)، وجزء منها في قطاع غزّة[1] ، أمّا غالبيّتها فتقع في فلسطين المحتلّة (المنطقة المحتلّة في عام 1948م)، وتتمايز المواقع الأثريّة الواقعة في محافظات الضّفّة الغربيّة فيما بينها من حيث المساحة، وتاريخ الاستقرار فيها، وسِجِلها الحضاري، ودرجة الحفاظ عليها ...الخ.

تواجه مصادر التّراث الحضاري الفلسطيني كثيرًا من المخاطر التي تشكِل تهديدات وتحديّات جديّة غاية في التّعقيد، منها: تدهور ملحوظ في الوضع الاقتصادي لشريحة كبيرة من أبناء المجتمع الفلسطيني، خصوصا منذ اندلاع الانتفاضة الأولى في عام 1987م، حيث تمّ تسريح أعدادٍ كبيرة من الفلسطينيّين من سوق العمل

الإسرائيلي في ظلّ عدم تمكن غالبيّتهم من إيجاد فُرص جديدة في سوق العمل الفلسطيني، وذلك لتلبيّة احتياجات أسَرِهم، ممّا أدّى بعدد كبير منهم لنهب المواقع الأثريّة؛ قلّة التّعاون والتّنسيق بين المؤسّسات المحلّيّة ذات العلاقة بالموروث الحضاري لحمايته، وصوْنه، وإدارته، ودراسته ضمن إستراتيجيّة وطنيّة شاملة؛ الإهمال المقصود، والقائم إلى حدّ كبير على الجهل، من المجتمع الفلسطيني لمصادر التّراث الحضاري؛ قلّة الوعي لدى قاعدة عريضة من أبناء المجتمع الفلسطيني بأهميّة وقيمة مصادر التّراث الحضاري لبناء الهويّة الفلسطينيّة، وفي استثمارها في تعزيز الاقتصاد القومي؛ ضعف الاهتمام الرّسمي والشّعبي بالآثار، وخصوصا المجالس البلديّة والمحلّيّة، وقيادات الأحزاب الفلسطينيّة، والمثقفين؛ التّنقيب غير المشروع في المواقع الأثريّة والتّاريخيّة لاستخراج مواد أثريّة لبيعها في السّوق السّوداء لمنفعة شخصيّة، فضلا عن تزوير المواد الأثريّة؛ غياب المتاحف الوطنيّة الشّاملة من المدن الفلسطينيّة، والتي من الممكن أن تساهم في زيادة الوعي لدى الجمهور؛ عدم فعاليّة العقوبات المنصوص عليها في مواد قانون الآثار الذي كان معمولا به حتّى منتصف عام 2018م، حيث إنّها لم تشكل رادعا لنهب المواد الأثريّة والاتّجار بها؛ قلّة فعاليّة التّخطيط الحضري، وعدم كفاية الإشراف على أعمال التّطوير من أبنيّة، وطرق، وغيرها؛ زيادة النّمو السّكاني بشكل ملحوظ، خصوصا بعد عام 1994م، الأمر الذي أدّى إلى الهجرة العكسيّة نحو الأنويّة التّاريخيّة للقرى والمدن، وكذلك إلى الزّحف التّدريجي نحو المواقع الأثريّة بهدف بناء إنشاءات سكنيّة، وتجاريّة، ودينيّة ممّا أدّى إلى تدمير كثير من الأبنيّة التّقليديّة، وإلى تجريف أجزاء من الخرب والتّلال الأثريّة، دون استخدام أيّة وسيلة للتّوثيق؛ النّقص في التّمويل المالي، وكذلك في الموارد البشريّة المُدَربة جيّدا واللاّزمة لتنفيذ مشاريع صيانة وترميم للمواقع والمعالم الأثريّة والتّاريخيّة؛ غياب الإستراتيجيّة الوطنيّة الشّاملة والمقبولة من الجهات ذات العلاقة بالموروث الحضاري التي تهدف إلى حمايته، وتطويره، وإدارته؛ الحفريّات الأثريّة الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة بما فيها القدس، وفي قطاع غزّة منذ عام 1967م، وما أدّت إليه هذه الحفريّات من استخراج مئات الآلاف من المواد الأثريّة، ونقلها إلى إسرائيل، أو إلى متاحف خارجيّة؛ الأوضاع السّياسيّة الملتهبة محلّيًا وإقليميًا، وبناء

المستوطنات الإسرائيليّة وجدار الفصل العنصري في العمق الفلسطيني وعلى المعالم والمواقع الأثريّة؛ الاتّجار غير المشروع بالمواد الأثريّة، وزيادة طلب السّوق السّوداء والمتاحف على مثل هذه المواد؛ قوانين الآثار الإسرائيليّة التي تبيح الاتّجار بالمواد الأثريّة؛ التّزوير الإسرائيلي لأسماء المواقع الأثريّة والعصور التّاريخيّة لربطها مع أسماء وأحداث توراتيّة تهدف إلى تعزيز بناء الهويّة القوميّة الإسرائيليّة، وغيرها[2].

يشير واقع الحال بأنّ المؤسّسة الرّسميّة الفلسطينيّة (ومنها وزارة السّياحة والآثار، وإدارة شرطة السّياحيّة والآثار)، والمؤسّسات الأكاديميّة التي تطرح برامج تخصّص الآثار فيها، وكذلك المؤسّسات غير الحكوميّة ذات العلاقة بالتّراث الحضاري قد بذلوا جهودا مضنيّة من أجل الحفاظ، وتوثيق، وتطوير، وإدارة المواقع والمعالم الأثريّة والتّاريخيّة، بالإضافة إلى مكافحة ظاهرة سرقة الآثار والاتّجار غير المشروع بالمواد الأثريّة، وعلى الرّغم من ذلك، إلاّ أنّه ما زالت مصادر التّراث المختلفة تتعرّض لمعضلة التّحديّات المتناميّة، والتي من المحتمل أن تؤدّي في المنظور القريب إلى طمس غالبيّتها ما لم يتمّ تدارك الأمور على المستويين: الرّسمي والشّعبي.

وبسبب استفحال ظاهرة سرقة الآثار، والاتّجار غير المشروع بالمواد الأثريّة على مستوى العالم فقد كرّس عدد كبير من الباحثين وقتهم وجهدهم لفهم الدّوافع الكامنة وراء هاتين الظّاهرتين، وتأثيرهما على مصادر التّراث الحضاري تمهيدا لوضع اقتراحات وآليّات تنفيذيّة للحدّ منهما إلى أقصى درجة، ومنهم:
(Al-Houdalieh 2006[3], Al-Houdalieh2009[4], Al-Houdalieh2012a[5], Al-Houdalieh 2012b[6], and Al-Houdalieh 2012c[7], Al-Houdalieh2013[8], Al-Houdalieh2014a[9], Al-Houdalieh 2014b[10], Al-Houdalieh2016[11]; Al-Houdalieh, Bernbeck and Pollock 2017[12]; Al-Houdalieh and Tawafsha 2017[13]; Watson 1997[14]; Kersel 2006[15], Kersel2007[16], Kersel2008[17]; Yahya 2008[18]; Herzfeld 2006[19]; Hollowell 2006[20]; Hollowell-Zimmer 2003[21], Hollowell-Zimmer 2004[22]; Kaiser 1991[23]; Smith 2005[24]; Stone 2009[25]; Borodkin 1995[26]; Brodie, Doole and Watson 2000[27]; Renfrew 2000[28]; Brodie and Gill 2003[29]; Brodie and Renfrew 2005[30];Efrat 2009[31].

ظاهرة سرقة الآثار عبر التّاريخ: يتّضح من الكتابات القديمة، ومن نتائج التّنقيبات الأثريّة المنظّمة، وكذلك من الأبحاث الميدانيّة ذات العلاقة بأنّ أعمال نهب المواد

الأثريّة من سياقها الأثري هي ظاهرة قديمة تعود إلى الألف الثّانيّة قبل الميلاد، وقد استمرّت دون انقطاع حتّى الوقت الحاضر، وإنْ اشتدّت وتيرتها في عصر، أو انحصرت في عصر آخر تشير البرديّات التي تعود إلى عصر الرّعامسة (الأسرتين التّاسعة عشر والعشرين الممتدّتين من أواخر العصر البرونزي المتأخر إلى بداية العصر الحديدي) إلى أنّ بعض قبور الفراعنة قد تمّ سرقة مرفقاتها الجنائزيّة من لصوص محلّيّين وأجانب، وقد تمّ استدعاءهم من السّلطة الحاكمة، واستجوابهم، واعترافهم، وبالتّالي تمّ تنفيذ عقوبات بحقّهم[32]، وقام الحكام، والدّبلوماسيون، ورجال الدّين في العصور الكلاسيكيّة بنهب كثير من آثار بلاد الشّام ومصر، ونقلوها إلى عواصمهم، و استمرّ نهب الآثار أيضا خلال الفترات الإسلاميّة، حيث أشار المقريزي في كتابه "المواعظ والاعتبار بذِكر الخطط والآثار" إلى أنّ عبد العزيز بن مروان -والي مصر في بداية الفترة الأمويّة- قد أشرف بنفسه على استخراج كنز من بناء تحت الأرض، كما يروي المقريزي أيضا بأنّ أحمد بن طولون قد سمح لمجموعة تبحث عن المطالب (الكنوز) بالحفْر لاستخراج الدّفائن، وعندما كشفوا عنها أعلموه بذلك، فأجزل لهم العطاء، وأخذ الباقي، ويذكر المسعودي بأنّ محمّد بن طغج الإخشيدي قد سمح لمجموعة من الباحثين عن الكنوز بالحفر إلى جوار أحد الأهرامات، فوجدوا كنوزا، فأخذ منها قسما، وأعطاهم القسم الثّاني[33]، أمّا في فترة الاستعمار الأوروبي، فقد نهبت الدّول المستعمرة أعدادًا لا حصر لها من مواد الثّروة الحضاريّة من الدّول التي استعمرتها، ونقلتها إلى متاحفها، أو اعتبرتها مقتنيات خاصّة، وفي العصر الحديث طالت أعمال نهب المواد الأثريّة معظم دول العالم، مثل: فلسطين، الأردن، سوريا، لبنان، اليمن، العراق، ليبيا، مصر، مالي، باكستان، أفغانستان، إسبانيا، الصين، تركيا، اليونان، إيطاليا، البوسنة، سرايفو.

سرقة الآثار الفلسطينيّة في التّاريخ المعاصر: تعتبر سرقة الآثار ظاهرة مزعجة تمتدّ على كامل التّراب الفلسطيني منذ أكثر من مئة عام، وقد تتّبع الباحث في كثير من دراساته البحثيّة الميدانيّة[34]، وكذلك موراج كيرسل[35] في أطروحتها للدّكتوراه نشأة هذه الظّاهرة، ودوافعها، وآثارها على الموروث الحضاري، وبناء عليه تمّ تقسيم تاريخ سرقة الآثار الفلسطينيّة في التّاريخ المعاصر إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: تمتدّ هذه المرحلة من منتصف القرن التّاسع عشر الميلادي، حتّى أربعينيّات القرن العشرين، وبدأت عندما أدرك البدو اهتمام الغرب بجمع المواد الأثريّة، وبحكم أنّ البدو كانوا – وما زالوا – على تماس دائم مع مساحات واسعة تحتوي على مواقع أثريّة، فقد كانوا أثناء رعيّهم لمواشيهم يحفرون المواقع والمعالم الأثريّة بهدف استخراج مواد حضاريّة لبيعها للأجانب عندما يزورون فلسطين، ولتسهيل الاتّجار بالآثار، فقد عُرف من بين البدو أشخاص كانوا يشترون هذه المواد، ويخزنونها لديهم لحين قدوم أشخاص معينة من الأجانب لشرائها، ومن ثمّ نقلها إلى الخارج، و ساعدت طبيعة حياة البدو أولئك الحفارين بالتّنقيب واستخراج المواد الأثريّة دون أن يثيروا الشّكوك حولهم.

المرحلة الثّانيّة: تمتدّ هذه المرحلة من منتصف القرن الماضي، حتّى اندلاع الانتفاضة الفلسطينيّة الأولى عام 1987م امتازت هذه المرحلة بأنّها كانت منتشرة على معظم الأراضي الفلسطينيّة، وشارك فيها أعداد كبيرة من أبناء المجتمع الفلسطيني، خصوصا الذين يسكنون في القرى، و استخدم لصوص الآثار في هذه المرحلة الأدوات التّقليديّة مثل: المجارف، والفؤوس، والغرابيل، والمكانس، فكان من بين هؤلاء اللّصوص أشخاص تعلّموا مهارات الحفر، وتحديد الأماكن المتوقع أن تحتوي على مواد حضاريّة، وكذلك تقدير أهميّة اللّقى الأثريّة من خلال عملهم مع علماء الآثار الأجانب في التّنقيبات الأثريّة المنظمة التي أجريت في مواقع فلسطينيّة كثيرة، وكثير منهم نقل هذه الخبرة إلى أفراد العائلة والأصدقاء فيما بعد، وتشير نتائج مقابلة أجراها الباحث[36] مع أحد هؤلاء اللّصوص إلى أنّ اهتمامه الشّخصي بالبحث عن المواد الأثريّة القابلة للبيع في السّوق السّوداء تعود إلى مشاركته لعدّة سنوات في مواسم التّنقيب الأثري في تلّ بلاطة، بقوله: "أنا كما الآخرين من مدينة نابلس وضواحيها قد حصلنا على المعرفة الأساسيّة لأهميّة ودور التّنقيبات الأثريّة لفهم الحضارات السّابقة، وكذلك على المصطلحات الأثريّة بما فيها أشكال اللّقى الأثريّة وتاريخها من خلال مشاركتنا المتكرّرة مع Wright وCampbell في تلّ بلاطة في الخمسينيّات والسّتينيّات من القرن الماضي، ومع نهاية السّتينيّات بدأتُ أعمل لحسابي الخاص مع مجموعة مكونة من ستّة أشخاص بما فيهم أنا (الرّاوي)، واثنان

ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324 الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

من أبنائه، وقد كان عملنا آنذاك موسميًّا، ولكن مع بداية السّبعينيّات، فقد اتّخذتُ الحفْر لاستخراج المواد الأثريّة مهنة دائمة، وخلال فترة عملي الطّويلة التي ما زالت قائمة، فقد حفرتُ أكثر من 500 مكان في أكثر من 30 خربة أثريّة، وكان من بينها أكثر من 350 مقبرة ... وأنا مرتبط مع تجار أنتيكا، وأبيعُ لهم ما أعثر عليه من مختلف المواد".

وقدّم يحيى[37] قصصًا جمعها من لصوص الآثار الذين شاركوا كعمال مدفوعي الأجر في تنقيبات أثريّة منظّمة مع علماء آثار أجانب، وذكر أحد مخبريه بأنّ عددا كبيرا من سكان قرية الجيب -محافظة رام الله- قد تعلّموا مهارات وتقنيّات الحفر من عالم الآثار الأمريكي James Pritchard في الخمسينيّات من القرن الماضي، حيث إنّهم حفروا معه في قريتهم لعدّة سنوات، وكلّ موسم تنقيب أثري كان يمتدّ من 3 إلى 5 شهور، فمكّنتهم خبرتهم الميدانيّة المكتسبة من الحفر لحسابهم الخاصّ في المواقع الأثريّة التي تقع في قريتهم وفي محيطها القريب من أجل استخراج مواد أثريّة من مختلف الأنواع والمواد والعصور، ووفقا لمخبري يحيى، يبدو بأنّ James Pritchard كان الدّافع الأساس والمحرّك المركزي لعمليات الحفر غير المشروعة آنذاك، حيث ذكر يحيى: "كان Pritchard يشتري المواد الأثريّة المستخرجة من قرية الجيب من خلال وسيط من منطقة الخليل، وكان هذا الوسيط يُخَزِن هذه المواد في بيته، حتّى يعود ريتشارد إلى فلسطين ليشتريها بالسّعر الذي يطلبه ذلك التّاجر، كما أنّ أشخاصا آخرين من قرية الجيب كانوا يبيعون ما يستخرجونه من مواد أثريّة مباشرة إلى ريتشارد"، بالإضافة إلى ذلك، فقد ذكرت كيرسل[38] إعتمادا على مقابلتها الشّخصيّة مع عالم الآثار W. Dever، الذي قام بالتّنقيب الأثري في خربة القوم- محافظة الخليل- خلال السّتينيّات والسّبعينيّات من القرن الماضي بمشاركة عمال من قرية "دير سامت": "بعدما انتهينا من آخر موسم للتّنقيب، أتفاجأ بأنّ عددا كبيرا من العمال قد قام بالحفر في الخربة لحسابهم الخاصّ، وما يدلّ على ذلك أنّه بعد عدّة سنوات وجد في السّوق السّوداء، وخصوصا في القدس، مئات من النّقوش التي تؤرخ إلى العصر الفارسي وإلى بداية الفترة الهلنستيّة، والتي عثرنا على مثيلها في خربة القوم أثناء

تنقيباتنا الأثريّة، حقيقة، إنّه يمكن القول بأنّنا – نحن علماء الآثار – قد علّمنا، ودرّبنا سكان القريّة ليكونوا لصوصا".

وعلى ما يبدو بأنّ استثمار المعرفة التي تتطّور لدى العمال نتيجة مشاركتهم الفاعلة في التّنقيبات الأثريّة المنظمة للحفر لحسابهم الخاصّ لاستخراج مواد أثريّة لم يكن حبيس الوضع الفلسطيني؛ إنّما هي ظاهرة عالميّة، وقد دلّل على ذلك H. Butler[39] الذي أجرى تنقيباتًا أثريّة في موقع Sardis/ تركيا عام 1910م، حيث أدرك بأنّ عماله أصبحوا فيما بعد لصوصا للآثار، وقال: "لقد علّمنا مئات من السّكان المحلّيّين أكثر بكثير ممّا كانوا يعرفونه قبل مشاركتهم في التّنقيبات التي أشرفنا عليها. ولا يندهش المرء إذا قلنا: أنّهم وضعوا ما تعلّموه منّا موضع التّنفيذ خلال غيابنا، وفي أماكن خارجة عن الإشراف المباشر من علماء الآثار".

المرحلة الثّالثة: تمتدّ هذه المرحلة من بداية الانتفاضة الفلسطينيّة الأولى (1987م) ، حتّى تأسيس السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة عام 1994م، وعلى الرّغم من أنّ هذه المرحلة كانت قصيرة نسبيا، إلاّ أنّها ألحقت ضرّرًا كبيرا بالمواقع والمعالم الأثريّة والتّاريخيّة، حيث أنّ عددا كبيرا من العاطلين عن العمل بفعل الإضرابات المتكرّرة والفصل التّعسفي من سوق العمل الإسرائيلي قد اتّخذ سرقة الآثار كحرفة ليؤَمن بها قوت عائلته، وقد كان يصادف أن تكون أكثر من مجموعة تحفر بحثا عن المواد الأثريّة في نفس الموقع، والكلّ منهم يعرف ما يستخرجه الآخرون، ولمن باعوه، والثّمن الذي قبضوه.

المرحلة الرّابعة: تمتدّ من بداية تأسيس السّلطة الفلسطينيّة، حتّى وقتنا الحاضر تمتاز المرحلتان الثّالثة والرّابعة بكَوْن أنّ كثير من مجموعات نهب الآثار استخدموا الآلات الثّقيلة (الجرّافات)، بالإضافة إلى أجهزة الكشف عن المعادن جنبا إلى جنب مع أدوات العمل التّقليديّة في أعمال الحفر، وفي هاتين المرحلتين تمّ تدمير أعداد كبيرة من المواقع والمعالم الأثريّة والتّاريخيّة[40].

إنّ أعمال سرقة الآثار الفلسطينيّة على مدار قرنين من الزّمن أدّت إلى استخراج أعداد لا حصر لها من المواد الأثريّة المختلفة من سيّاقها الحضاري، وبيعها في السّوق السّوداء، ومن ثمّ تهريبها إلى إسرائيل وإلى العديد من الدّول الأجنبيّة، كما أنّها أدّت إلى

تشويه، أو تدمير، أو طمس آلاف من المعالم والمواقع الأثريّة على امتداد الأراضي الفلسطينيّة[41]، وتشير المعلومات الأوليّة الصّادرة عن وزارة السّياحة والآثار بأنّ عدد القطع الأثريّة المنهوبة تقدر بمئات الآلاف؛ ولكن، نتائج الدّراسات الميدانيّة التي أجراها الباحث على مدار العقدين الأخيرين تشير إلى أنّ العدد الإجمالي لهذه المواد يقدر بالملايين، ونرى أنّه بالمواد الأثريّة المنهوبة من فلسطين فقط يمكن إنشاء أكبر متحف عالمي؛ لذلك فإنّ خسارة فلسطين هي جسيمة من جرّاء أعمال سرقة الآثار.

الأسباب الكامنة وراء سرقة الآثار الفلسطينيّة: إنّ نهب الآثار- كما ذكر سابقا - هو ظاهرة عالميّة اجتذبت كثيرا من الباحثين لدراسة نطاقها، وأسبابها، وأبعادها، وقد تتشابه هذه الأسباب بين دولة وأخرى، وقد تختلف، ولكنّها تشترك مع بعضها في جديّتها وصعوبة حلّها، وعلى مدى العقدين الماضيين، فقد قُمتُ(الباحث) بإجراء مشاريع بحثيّة ميدانيّة[42] للوقوف على الدّوافع وراء سرقة المواد الأثريّة، وبيعها في السّوق السّوداء، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أربعة أسباب، وهي:

أولا: البطالة والفقر والنّهب من أجل الارتزاق: من الواضح بأنّ الاقتصاد الوطني الفلسطيني يعتمد بشكل كبير على مرافق الاقتصاد الإسرائيلي المتعدّدة، وعلى المساعدات الخارجيّة، حيث إنّه منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة عام 1967م قد استخدم القطاعان الاسرائيليّان الخاصّ والعام أعدادا كبيرة من الفلسطينيّين. ولكن، ومنذ اندلاع الانتفاضة الأولى عام 1987م فقَد عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيّين وظائفهم، ونتيجة لذلك فقد ازداد مستوى البطالة بين الفلسطينيّين بشكل كبير، ممّا أدّى إلى أن يرزح منهم ما نسبته 40% تحت خط الفقر[43]، ومن ناحية أخرى، قدّمت العديد من الدّول العربيّة والغربيّة منذ توقيع اتفاقيّة أوسلو تبرعاتًا كبيرة للسّلطة الفلسطينيّة، ولكن لم تستفد منها غالبيّة الشّعب الفلسطيني بشكل مباشر، لأنّ السّلطة الفلسطينيّة استثمرت هذه الأموال في تنفيذ مشاريع تحتيّة متعدّدة، وأخرى تُرَكز على تنميّة الموارد البشريّة بهذه المبالغ[44].

وفي هذا الخِضم، والواقع المرير للعاطلين عن العمل، وخصوصا المتزوجين ومن لديهم عائلاتًا كبيرة منهم، فقد وجدت شريحة عريضة منهم نفسها بين مطرقة الفقر والعوز وسنديان الانحراف. ولكون ما بين المُرَيْن مرّ، فقد اختار كثير منهم نهب الآثار

ليسدّوا الحدّ الأدنى من احتياجاتهم العائليّة، إنّ ما يتمّ العثور عليه من مواد أثريّة يُباع إلى وسطاء يقومون بدورهم ببيعه لتجار الآثار الإسرائيليّين، أو العرب المرخصين في القدس، وحيفا، وتل الرّبيع، وتشير التّقديرات على مستوى عالمي إلى أنّ هؤلاء اللّصوص يحصلون على نسبة قد تصل إلى 2% في المعدل من القيمة الماديّة الفعليّة الموجودة في السّوق السّوداء، بينما يحظى الوسطاء المحلّيون غير المُرَخَصين والتّجار المرخصين على حصّة الأسد من ريع هذه التّجارة[45]. إنّ هذه المهنة شاقّة، ولا تساوي الجهد المبذول والمخاطر التي ترافقها، وقد روى لي (الباحث) أحد الأشخاص الذين قابلتُهم في إحدى المشاريع البحثيّة قائلا: "كم كنّا نتألم عندما نسمع بأنّ سعر القطعة، أو القِطع التي بعناها للوسطاء قد بيعت في السّوق الإسرائيلي بقيمة تصل إلى 300% من قيمة المبلغ الذي قبضناه"، وقال آخر: "اعتمادا على تجربتي الشّخصيّة في "نبش" القبور القديمة، وفي حفر الخرب الأثريّة، وبناء على معرفتي بأشخاص كثيرين قاموا بالحفر على مدار سنوات عديدة، فإنّ ظروفي الاقتصاديّة، وظروف الكثير ممّن أعرفهم لم تتحسّن من نهب الآثار، وبالتّالي فإنّ هذه المهنة غير مربحة، إنّ الحفر لاستخراج الآثار يحتاج إلى خبرة وحظّ، ومعظمنا فاقد لهذا الحظّ نعمل بجدّ ونشاط، ويحذونا الأمل في العمل، ولا نجني أكثر ممّا لو بِعْنا جهدنا في سوق العمل الشّريف".

ثانيًا: تأثير الوضع السّياسي القائم، بما في ذلك ضعف إنفاذ القانون: وفقا لاتفاقيّة أوسلو، فإنّ الضّفّة الغربيّة من فلسطين التّاريخيّة تقسّم إلى ثلاث مناطق: المنطقة أ، وهي واقعة إسميًا تحت السّيطرة المدنيّة والأمنيّة الفلسطينيّة، ولكن فعليًّا تقع تحت السّيطرة الإسرائيليّة وذلك منذ إعادة احتلال الضّفّة الغربيّة عام 2001م. المنطقة ب، وهي واقعة اسميًّا تحت السّيطرة المدنيّة الفلسطينيّة وتحت السّيطرة الأمنيّة الإسرائيليّة، ولكن فعليًّا تقع هذه المنطقة تحت طائلة الاحتلال الإسرائيلي، أمّا المنطقة ج، فهي واقعة تحت السّيطرة المدنيّة والأمنيّة الإسرائيليّة بشكل كامل، والجدير بالذّكر أنّ المنطقة ج تحتوي على أكثر من 60% من مصادر التّراث الثّقافي الفلسطيني الموجودة في الضّفّة الغربيّة[46]. إنّ هذا التّقسيم قد ساهم بجديّة في الحدّ من قدرة موظفي وزارة السّياحة والآثار، بالإضافة إلى موظفي إدارة شرطة السّياحة

والآثار في حماية وإدارة المواقع الأثريّة الواقعة خارج نطاق المدن الفلسطينيّة الرّئيسة، حيث تُقيّد سلطات الاحتلال حركتهم بهدف الوصول إلى المواقع الأثريّة المهدّدة بالسّرقة والتّدمير، وفي نفس الوقت، فإنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تقوم بدورها لحماية هذه المواقع، وخصوصا التي تقع في المنطقة ج[47]. علاوة على ذلك، فإنّ قانون الآثار (قانون الآثار الأردني المؤقت رقم 51 لعام 1966م) الذي كان معمولا به في الضّفّة الغربيّة[48] حتّى منتصف عام 2018م لم يكن رادعا، ولم يلعب تطبيقه دورا فاعلا في الحدّ من ظاهرة نهب الآثار، ثمّ إنّ لصوص الآثار كانوا على بيّنة من العقاب في حالة القبض عليهم متلبسين في الجرم، حيث أنّهم سوف يخسرون، ويفقدون المواد الأثريّة التي تُضْبط في حوزتهم، ومن المحتمل أن يتمّ الحكم عليهم بالسّجن لمدّة لا تزيد عن ستّة أشهر، وبغرامة ماليّة لا تقلّ عن عشرة دنانير أردني، ويمكن استبدال أيّام الحبس بغرامة ماليّة تقدّر (في المتوسط) بدينار أردني عن كلّ يوم وليلة[49].

ثالثًا: إساءة تفسير التّعاليم الدّينيّة: يذهب كثير من لصوص الآثار إلى جواز نهب المواقع الأثريّة المهجورة بهدف الانتفاع الشّخصي بحجّة أنّ الإسلام قد أباح ذلك بالاعتماد على ما ورد في حديث الرّكاز، والذي رواه النّسائي (القرن التّاسع – القرن العاشر الميلادي) في السّنّن الكبرى عن عمرو بن شعيب (القرن السّابع – القرن الثّامن الميلادي) عن أبيه عن جدّه أنّه عندما سُئل الرّسول الأكرم عن اللّقطة، فقال: "مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"[50]، وبهذا فإنّ لصوص الآثار يعتبرون أنّ البحث عن المطالب (الكنوز) بشتّى أنواعها وموادها أمر مباح، خاصّة إنّها موجودة في خرب أثريّة مهجورة منذ مئات السّنوات على الأقلّ، وأنّ لا أحد من النّاس في الوقت الحالي يمكن له أن يدّعي أنّها له، أو لأحد أجداده؛ لذلك فإنّ استخراج الكنوز لا يتعارض مع تعاليم الدّين، ولكن بشرط أن يدفع من يجد، ويبيع هذه الكنوز مقدار الخُمْس لخزينة الدّولة الإسلاميّة.

وللوقوف على حقيقة ادّعاء لصوص الآثار بأنّ الدّيانات قد أباحت سرقة الآثار، فقد نظّم المؤلف، وأدار مؤتمرًا بعنوان "رأي المؤسّسة الدّينيّة الفلسطينيّة من سرقة

ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324 الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

الآثار"، والذي عقد بتاريخ 2011/11/21م في جامعة القدس. وقدّم فيه عدد من موظفي وزارة الأوقاف الإسلاميّة، ودار الفتوى الإسلاميّة، وكذلك عدد من رؤساء الطّوائف المسيحيّة أوراقا علميّة[51]، وكان من نتائج هذا المؤتمر أنْ أصدر مجلس الإفتاء الفلسطيني الفتوى الآتيّة:

"فإنّ الآثار، أو الموجودات الماديّة لأيّ شعب من الشّعوب تحتلّ مكانة مميزة، تستوجب المحافظة عليها، باعتبارها منجزًا حضاريًا يُعبر عن هويّة الأمّة وتاريخها، وهي بالنّسبة للشّعب الفلسطيني مِفصلاً مركزيًا في معركة وجوده، وبقائه في وطنه وعلى أرض أجداده؛ بل هي ميدان صراع مستديم مع من أخَذ أرضه، وشرّد أبناءه، ونهب ثرواته، وشوّه هويّته، مستمدًّا شرعيّة وجوده من حكايات وأساطير وأخيِّلة، حاول بشتّى الطّرق غرسها في الوعي الجماعي العالمي، وسعى جاهدًا لإيجاد شواهد ماديّة حيّة، أو أدلّة أثرية معماريّة تثبت صحّة الأساطير ومصداقيتها، ولكن دون جدوى.

ومن المؤكد أنّ التّنقيب عن الآثار بصورته العشوائيّة، وغير القانونيّة، وما ينجم عنه من تخريب للمواقع الأثريّة وتدميرها، يلحق أفدح الأضرار بماضي الأمّة وحاضرها ومستقبلها، ولقد صدق من قال: " إنّ من يُطْلق مسدسه على الماضي، فكأنّه يُطلق مدفعًا على المستقبل"، وبذلك تصبح الأمّة بلا ماض ولا حاضر ولا مستقبل، كما أنّ الاتّجار بالآثار، وتسريبها إلى جهات معاديّة، وبخاصّة ما يتعلّق منها بالدّين والتّراث، فهو بمثابة نهب للذّات، وسرقة لتاريخ الأمّة، وتفريط يصل إلى مرتبة الجريمة والخيانة بالمقدرات الثّقافيّة والتّراثية لأبناء شعبنا الفلسطيني بخاصّة، وأمتنا العربيّة والإسلاميّة بعامّة.

ومن هنا فإنّ مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنّ الحكم الشّرعي في التّنقيب عن الآثار، والاتّجار بها هو التّحريم، وتتأكّد الحُرمة إذا بيعت هذه الآثار، أو هربت إلى جهات معاديّة، ويتوجّب على كلّ من يعثر على أيّة آثار متصلّة بتراث الأمّة وحضارتها أن يُسَلمها إلى جهات الاختصّاص في الدّولة، ويرى أنّ من حقّه أن يحْصل على مكافأة مجزيّة، وذلك لأمانته والتزامه بمسؤوليّاته الوطنيّة، وينصح الجهات المسؤولة أن تضمّن قوانينها وتشريعاتها بعض الحوافز والتّشجيعات للحيلولة دون تسريب الآثار ،

وتهريبها، وأن تقوم بجهود حثيثة لإشاعة ثقافة الحفاظ على الموروث التّراثي، واستغلاله فيما يعود بالنّفع على الأمّة.

ولا يتعارض هذا مع الأحكام الشّرعيّة الخاصّة بالرّكاز، أو الكنز، فقد ورد عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- قوله: (وفي الرّكاز الخُمْس) صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب في الرّكاز الخُمس، وهذا مشروط بكون الرّكاز في أرض مملوكة لمن يعثر عليه، وأن يأخذ الإذن بالتّنقيب عنه من السّلطات المختصّة وبإشرافها، لتفادي أيّ ضرّر قد يلحق بالموقع الأثري جرّاء سوء التّنقيب والجهل به، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السّبيل".

كما أن الطّوائف المسيحيّة مجتمعة أصدرت الرّأي الآتي":

"إنّ السّرقة محرّمة في الدّيانة المسيحيّة بكافة أشكالها وألوانها (كما هو واضح في الكتاب المقدّس والإنجيل الشّريف)، وسرقة الآثار الفلسطينيّة هي بالتّالي محرّمة دينيًّا، ومرفوضة أخلاقيًا، وإنسانيًا وحضاريًا؛ لأنّ من يسْرق هذه الآثار؛ إنّما ينهب التّراث والتّاريخ والأصالة الدّينيّة والوطنيّة التي نتباهى بها في وطنّنا العزيز فلسطين. إنّ سرقة الآثار الفلسطينيّة ليست جُرْما مرتكبًا بحقّ شخص، وإنّما بحقّ كلّ الشّعب، وكلّ الأمّة؛ لا بل بحقّ كلّ من يعشق التّراث والتّاريخ والأصالة الإنسانيّة. إنّنا ندين ونستنكر بشدّة كافّة مظاهر سرقة الآثار الفلسطينيّة، ونطالب الجهات المسؤولة بالعمل على إعادة هذه المسروقات؛ لأنّها مِلك عام، وليست ملكًا خاصًّا. ويجب وضع القوانين، واتّخاذ التّدابير التي تُوقف هذه الظّاهرة الخطيرة التي لا يقبلها أيّ إنسان وطني، إنّ كنيستنا الأرثوذكسيّة، وكافّة الكنائس؛ لا بل كلّ الشّعب الفلسطيني بكلّ مسيحيّيه، ومسلميه يرفضون هذا النّوع من السّرقة، والذي يُعتبر تعديًّا على تاريخنا وعلى حضارتنا وجذورنا الأصيلة في هذه الأرض".

رابعا: زيادة طلب المتاحف والسّوق السّوداء على المواد الأثريّة: تعتبر السّوق السّوداء، وما يرتبط بها من تجارة غير مشروعة بالمواد الأثريّة الحافز الرّئيس لنهب المواقع الأثريّة، فلولا الطّلب المتنامي على هذه السّلعة لمَا قامت أعداد كبيرة من النّاس بنهب تراثهم، وبيعه رخيصًا؛ ليكون تُحَفًا في منازل الأثرياء الأجانب، أو في متاحف تتفاخر بامتلاكها تُحفًا، حتّى وإن كانت هويّتها المكانيّة غير معروفة، ويرى كثير

من الباحثين بأنّ الحدّ من سرقة الآثار يأتي بالأساس من محاربة السّوق السّوداء، وتجريم من يتعامل فيه مع اللّقى الأثريّة المسروقة، كما يؤكدون على أنّ أيّ نشاط مستقبلي مرتبط مع نهب الآثار سوف يتوقف تلقائيًا[52].

لصوص الآثار الفلسطينيّين: طريقة عملهم، تصنيفهم، وتحصيلهم العلمي: اعتمادا على نتائج عدّة دراسات أجراها الباحث[53]، فإنّ لصوص الآثار يعملون في مجموعات مكونة - في الغالب – من 3 إلى 7 أشخاص، ويكونون من نفس العائلة، أو من الأصدقاء، وفي العادة كانوا يعملون ليلا في أوقات الجفاف (بعيدا عن الأيّام الممطرة) لتسهيل أعمال الحفر، وخصوصا في المناطق المكشوفة، ولكن سرعان ما أدركوا بأنّ قليلا من النّاس كانوا يتجولون في المناطق الأثريّة، ولذلك فقد قاموا بالحفر ليلا ونهارا، ويعمل لصوص الآثار في قطع أرض تكون من ملكيّة أحد أفراد المجموعة على أن يتمّ الاتّفاق على حصّة الأرض مسبقا من المبالغ التي يمكن جنيها نتيجة بيع المواد الأثريّة المستخرجة منها، وفي حالات أخرى يتمّ اتّفاق أحد لصوص الآثار مع صاحب الأرض ليسمح له بالحفر في أرضه مقابل حصّة متّفق عليها، وفي الغالب يتحاشى لصوص الآثار الحفر في أرض دون علم صاحبها خوفا من النّزاعات العائليّة، إلاّ أنّه تمّ تسجيل عدّة حالات قام بها لصوص الآثار بالحفر دون إذن مالك الأرض، ويمكن تصنيف لصوص الآثار إلى قسمين: هواة، ومحترفين. ويمتاز الهواة منهم بتجربة عمل ميدانيّة بسيطة وسطحيّة، وبالتّالي فإنّهم يميلون إلى الحفر بطريقة عشوائيّة وعفويّة وبسرعة كبيرة، وغالبا ما يتركون منطقة الحفر ليبدأوا الحفر في منطقة أخرى لعلّهم يجدون كنزا، ولكونهم يخافون من عدم الحصول على سعر مرض للمواد الأثريّة التي يستخرجونها، فإنّهم يكونون على تواصل مع وسيط من المجموعات المحترفة، أمّا لصوص الآثار المحترفين، فيتميزون بخبرة عاليّة في علم الآثار الميداني، حتّى أنّه يمكن القول بأنّ غالبيّتهم يتمتّع بخبرة تفوق خبرة عدد كبير من المختصّين في علم الآثار (ولا تجّني هنا على أحد)، ويميل هؤلاء للعمل في مجموعات صغيرة نسبيًا، ويقضون عدّة أيّام في دراسة، وتحرّي المكان المزمع الحفر فيه، ويركزون على الكسر الفخاريّة الموجودة على السّطح، وعلى العلامات المحفورة على الصّخور، وعلى بقايا الأبنيّة القديمة، وكذلك على الأشجار النّاميّة فوق الصّخور مع وجود الحدّ الأدنى من

ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324 الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

التّراب، كما تُمكّنهم خبرتهم الواسعة من تصنيف المعثورات بغضّ النّظر عن مادتها إلى عصور وحضارات، وإلى فرز الثّمين منها عن الرّخيص.

وتشير نتائج إحدى الدّراسات التي قام بها الباحث[54] التي اشتملت على مقابلة 45 شخصا من لصوص الآثار ، موزعين على 16 قرية من محافظة -رام الله- الذين تتراوح أعمارهم بين 26 و60 سنة إلى أنّ تحصيلهم العلمي كان كالأتي:

التّحصيل العلمي	عدد الأفراد
أمّي	3
أنهى الإعداديّة	12
أنهى الثّانويّة	21
أنهى جامعة	9

وبهذا يمكن القول بأنّه لا توجد علاقة طرديّة بين درجة التّحصيل العلمي وسرقة الآثار، حيث أنّه يظهر بأنّ عدد المتعلّمين (على الأقلّ مَنْ أنهى الثّانويّة العامّة) يفوق بكثير عدد مَنْ لم يكن لهم حظّ في الدّراسة.

ويتعامل لصوص الآثار- في العادة- مع وسطاء من العرب الفلسطينيّين لتصريف المواد الأثريّة المستخرجة، ولدى هؤلاء الوسطاء حِيَلاً كثيرة يتمّ استخدامها بفاعليّة للحصول على حصّة كبيرة من الرّبح، تاركين الفتات للصوص الآثار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عندما يأتي وسيط ما، ويعاين المادة الأثريّة فإنّه يضع سعرا، وفي حالة عدم موافقة البائع، أو الباعة يغادر الوسيط، ويتّصل مع بقيّة الوسطاء، ويعطيهم اسم البائع، ومكان سكنه، وما بحوزته من مواد بالإضافة إلى السّعر الذي عرضه لكلّ قطعة، أو لمجموع القِطع، وكأنّه يقول لبقيّة الوسطاء: "إنّ هذه المواد لي"، وبعد فترة يأتي وسيط ثان (ممّن تمّ الاتّصال معهم من الوسيط الأوّل)، ويعاين المواد، ويدفع سعرًا أقلّ من السّعر الأوّل، ويأتي وسيط ثالث، ويكرّر ما عمله الوسيط الثّاني، وهكذا عندها يتّصل هذا البائع مع الوسيط الأوّل ليبيعه ما بحوزته من مواد أثريّة بالسّعر الذي وضعه بادئ الأمر.

سرقة الآثار بمساعدة الجنّ: يؤمِن أتباع الدّيانات السّماويّة بوجود عالم الجنّ بدلالات النّصوص الواضحة في كتبهم، ويؤمن عدد لا حصر له منهم بمقدرة الجنّ

على تحديد نوع ومكان المواد الأثريّة، وبالأخصّ الكنوز منها، وللوقوف على حقيقة ظاهرة سرقة الآثار بمساعدة الجنّ في فلسطين، فقد قام الباحث في عاميْ 2009م، و2010م بإجراء دراسة ميدانيّة مختصّة بهذا الموضوع[55]، وقابل 73 شخصا ممّن قاموا بالفعل بالحفر بمساعدة الجنّ تكونت عيّنة الدّراسة هذه من أشخاص مسلمين، تتراوح أعمارهم بين 23 إلى 63 سنة، وموَزعين حسب مكان سكنهم على كلّ محافظات الضّفّة الغربيّة، فكانت نتائج الدّراسة متعدّدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر النّقاط الآتيّة:

1- يعتقد معظم أفراد عيّنة هذه الدّراسة بوجود نوعين من الكنوز المدفونة في باطن الأرض: الكنوز العاديّة، والكنوز المرصودة والمحميّة من الجنّ، ويعتمد استخراج النّوع الأوّل منها على الخبرة والتّجربة الميدانيّة لأفراد مجموعات الحفر، أمّا نوعه الثّاني، فإنّ استخراجه أكثر تعقيدا، وأشدّ خطورة؛ لأنّه محميّ من الجنّ، وفي حالة العثور على كنز مرصود بمحض الصّدفة، فإنّه يستحيل إخراجه من مكانه دون تدخل أحد الشّيوخ الضّالعين في التّعامل مع الجنّ، ولذلك فإنّ لصوص الآثار يطلبون المساعدة لقاء مبلغ من المال من "الشّيوخ"، وبالأخصّ مَنْ هُم من أصل مغربي؛ لأنّهم يملكون خبرة ومهارة عاليتين في حلّ الرّصد، وطرْد الجنّ من المكان، وإذا أصرّ لصوص الآثار على إخراج الكنز المرصود من مكانه، فإنّهم غالبا يتعرّضون لضرّر ما من الجنّ، وهذا الضّرّر قد يؤدّي إلى الوفاة.

2- ذكرت غالبيّة أفراد العيّنة بأنّ الجنّ لم يطْلب منهم القيّام بأيّ عمل مقابل أن يَدُلّوهم على مكان المواد الأثريّة البسيطة، ولكنّهم كلّهم مدركون بأنّهم لا بدّ أن يدفعوا ثمنا معيّنًا إذا ما طلبوا المساعدة من الجنّ ليدلّوهم على مكان الكنوز المرصودة، وذكر ثلاثة من أفراد العيّنة (وكلّهم "شيوخ") بأنّ الجنّ طلب منهم أداء طقوس شِرْكيّة (تؤدّي إلى مخالفة التّعاليم الدّينيّة، أو حتّى الكفر) مقابل أن يساعدوهم في الوصول إلى الكنوز، مثل: تدنيس القرآن الكريم، والوضوء بالخمر، وشرب دمّ الحيْض، والتّضحيّة البشريّة على مذبح.

3- إنّ عملية تحديد الكنز تبدأ بطلب "الشّيخ" إحضار فتًى، أو فتاة بمواصفات معيّنة، ويقوم باستدعاء الجنّ ليحلّ في جسد هذا الشّخص بعد قراءة عدد من الآيّات

ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324 الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

القرآنيّة عليه، وبعد فترة من الزّمن (لا تتجاوز 20 دقيقة) يحلّ جنّ واحد، أو أكثر في جسده، وفي حالة حضور الجنّ، فإنّ الشّخص "الملبوس" يبدأ بالارتجاف، أو يشعر بالحرارة الزّائدة في جسده، أو يفقد جزءا من السّيطرة على إرادته، أو يبدأ بالحديث بلغات مختلفة، وهذا ما يشير "للشّيخ" بأنّ الجنّ قد حلّ بالتّأكيد في ذلك الجسد. عندها يطلب "الشّيخ" من الشّخص "الملبوس" (طبعا هو يطلب من الجنّ ليتحدّث على لسان الشّخص الملبوس) عدّة أسئلة لتحديد مكان الكنز المدفون، وفي بعض الحالات يجب على "الشّيخ" إعادة السّؤال عدّة مرّات مع قراءة آيّات قرآنيّة، وبعد الإلحاح على الجنّ يتكلّم الشّخص الملبوس؛ ليعطي وصفا لمكان الكنز، وما يحيط به من آبار، أو أشجار، أو بيوت، أو طرقات، أو أيّة علامة فارقة أخرى عن الموقع، بالإضافة إلى وصفٍ للكنز نفسه، ويكون الشّخص "الملبوس" – في حالات كثيرة – دليلا، حيث يمشي، وإحدى ذراعيه ممتدّة للأمام على مستوى الكتف، مع راحة اليدّ للأسفل، وعندما يصل إلى المنطقة المقصودة يشير بإصبع السّبابة إلى المكان المحدّد، أو تلامس راحة يده منطقة الكنز؛ عندئذ يكون لزامًا على "الشّيخ" أنْ يُخرج الجنّ من جسد الشّخص "الملبوس" بقراءة آيّات قرآنيّة محدّدة ذَكَر 28 شخصا من عيّنة الدّراسة بأنّهم حصلوا على معلومات من الجنّ تشير إلى وجود كنوز مرصودة داخل صناديق، أو جِرار، أو أكياس جلديّة، ولكنّهم عندما حفروا وصولا للمكان المُخْبر عنه فإنّهم وجدوا ترابًا، أو بذور خروب، أو برادة حديد بداخل هذه الصّناديق، وفي بعض الحالات لم يجدوا شيئًا. وعند سؤال "الشّيوخ" عن هذا الأمر، فقد برّروا ذلك بمقدرة الجنّ الذين يرصدون الكنوز على نقل المادة المكلّفين بحمايتها إلى مكان آمن، أو تحويل مادتها الأساسيّة إلى مادة أخرى لا تستهوي البشر.

وفيما يلي أعرضُ ملخصًا لإحدى القصّص الكثيرة التي جمعتها خلال العمل الميداني لإجراء البحث المشار إليه أعلاه. دارت أحداث هذه القصّة في إحدى قرى غرب محافظة رام الله، وقد رواها ثلاثة أشخاص بشكل منفصل (الشّخص الذي تمّ تلبيسه بالجنّ، وأمّه التي التقيتُها للتّأكد من القصّة نفسها، وأحد أفراد المجموعة التي قامت بالحفر بمساعدة الجنّ)، وتنصّ هذه القصّة على أنّ أحد "شيوخ" محافظة الخليل، وعمره 55 سنة، وهو ضالع في سرقة الآثار، قد زار هذه القريّة بناء

على دعوة من أحد لصوص الآثار، وطلب فتًى يبدأ اسمه بحرف الميم. وعندئذ جاءوا له بفتًى عمره 14 سنة، وبدأ بالقراءة عليه، وبعد حوالي عشر دقائق حضر الجنّ في جسد الفتى .... وقال الجنّ: "إنّ الكنز موجود في قطعة أرض (تمّ التّحفظ على اسمها، وهي معروفة من سكان تلك القريّة)، وموجود في هذه الأرض منزل قديم مهجور، وبئر ماء قديم، وشجرة ليمون، وتوجد على بُعْد ستّة أقدام من خرزة البئر بداية الدّرَج الحجري الذي يؤدّي إلى حجرتين متّصلتين مع بعضهما بواسطة مدخل ضيّق مغلق بواسطة سيفين متقاطعين، كما يوجد في الحجرة الثّانيّة صندوق كبير، وللتّأكد من صحّة ما رواه الجنّ على لسان الفتى، طلب الشّيخ من الجنّ أن يأخذ الموجودين (ستّة أشخاص بمن فيهم الفتى و"الشّيخ") إلى المكان المقصود ... فمشى الفتى، ويده ممدودة إلى الأمام، وعندما وصل أشار بالسّبابة في نقطة محدّدة، وعندها حرّر "الشّيخ" الفتى "الملبوس" من الجنّ، وبعد نصف ساعة بدأ العمل اكتشفت مجموعة الحفر الدّرْجة الأولى، ثمّ الثّانيّة، وهكذا حتّى وصلوا المدخل، فحطّموا حجر الغلْق، وبمساعدة مصباح رأوا صندوقا كبيرا مقابلهم في الحجرة الثّانيّة، ومن شدّة الفرح، تزاحموا فورا - حتّى دون أن ينتظروا تجدّد هواء هاتين الحجرتين – للوصول إلى الصّندوق المُرَصّع بالعظام، ولكنّهم وجدوه فارغا، وعند سؤالي لهم: "أين السّيفيْن والكنز؟"، قالوا:" إنّنا سألنا نفس السّؤال "للشّيخ"، فقال: "إنّهم – أي: الجنّ – يُصَدَقون، ولكنّهم لا يقولون الحقيقة دائما".

قضايا سرقة الآثار في المحاكم الفلسطينيّة: قامت وزارة السّياحة والآثار، وإدارة شرطة السّياحة والآثار، بالإضافة إلى عدد من المؤسّسات الرّسميّة ذات العلاقة بإلقاء القبض على أشخاص ضالعين في نهب الآثار، وما يرتبط معه من حيازة واتّجارٍ غير مشروع بالمواد الأثريّة، ولضمان إنفاذ أحكام قانون الآثار المعمول به في الضّفّة الغربيّة، فقد تمّ تقديمهم إلى المحاكم الفلسطينيّة، كلٌّ حسب مكان إقامته. وتستند مادة هذا الجزء من الورقة على أرشيف المحاكم الفلسطينيّة الخاصّ بدعاوى سرقة الآثار، وما يرتبط معها من أفعال غير قانونيّة، بالإضافة إلى الأحكام الصّادرة بحقّ الجناة منذ عام 1994م، وحتّى نهاية عام 2016م[56]، ويقصد بالدّعوى بأنّها مرتبطة بشخص، أو بمجموعة أشخاص قاموا بعمل ما بقصد السّرقة في مكان معين،

واستمرّ من عدّة دقائق إلى عدّة أيّام، أو دَمّر موقعا، أو معلمًا أثريًّا، أو تاريخيًّا في فترة زمنيّة مهما قصُرت، أو طالت، أو اقتنى، أو تاجر بطريقة غير مشروعة بمواد أثريّة مهما قلّ عددها، أو زاد في فترة زمنيّة محدّدة. ويبلغ العدّد الإجمالي لدعاوى سرقة الآثار المقدَمة على مدى 23 سنة إلى المحاكم الفلسطينيّة 1112 دعوى، موزعة حسب المحافظات كالآتي:

الخليل	بيت لحم	رام الله	أريحا	طوباس	المجموع
269	105	109	45	56	
سلفيت	نابلس	جنين	طولكرم	قلقيلية	
44	213	206	44	21	1112

وتشير نتائج دراسة هذا الجدول إلى الأمور الآتيّة:

1- إنّ غالبيّة دعاوى الآثار قد سجُّلت في محافظات الخليل، ونابلس، وجنين، وإنّ نسبة هذه الدّعاوى في المحافظات الثّلاث تساوي 62%.

2- أنّ مجموع الدّعاوى المسجّلة في محافظة -رام الله-، ومحافظة -بيت لحم- تصل تقريبا إلى ثلث مجموع الدّعاوى المسجّلة في المحافظات الثّلاث سابقة الذّكر.

3- أنّ محافظات قلقيلية، وطولكرم، وسلفيت، وطوباس، وأريحا هي من أقلّ المحافظات الشّماليّة تسجيلا لدعاوى سرقة الآثار.

4- الملفت للنّظر أنّ تسجيل الدّعاوى في محافظة- قلقيلية- هي دعوى واحدة سنويا في المتوسط؛ بينما في قضاء الخليل 14 دعوى سنويا في المتوسط.

يتباين عدد تسجيل دعوى سرقة الآثار سنويا، وما يرتبط معها من أعمال غير قانونيّة من حيازة واتّجار بالمواد الأثريّة، حيث لاحظنا وجود ندرة لتسجيلها في المحاكم الفلسطينيّة في بعض السّنوات، وزيادتها بشكل ملحوظ في سنوات أخرى. والجدول الآتي يوضح توزيع هذه الدّعاوى على السّنوات من عام 1996م إلى 2016م:

السّنة/م	العدد الإجمالي
2000-1996	14
2005-2001	83
2010-2006	334

2016-2011	681
المجموع	1112

تشير نتائج دراسة هذا الجدول إلى الآتي:

1- إنّ نسبة الدّعاوى المسجّلة على مدار الخمس سنوات الأولى تشكل 1.3% من النّسبة المئويّة العامّة.

2- إنّ نسبة الدّعاوى المسجّلة على مدار السّتّ سنوات الأخيرة تشكل 61% من النّسبة المئويّة العامّة.

3- إنّ هناك زيادة سنويّة غير ثابتة في الدّعاوى المسجّلة سنويا.

4- إنّ المعدل السّنوي لتسجيل دعاوى لها علاقة بالآثار في محاكم الضّفّة الغربيّة هو 53 دعوى سنويا.

5- عدم وجود أيّة دعوى مسجّلة في عاميْ 1994م، وعام 1995م (بداية تأسيس السّلطة الفلسطينيّة).

كما تشير نتائج دراسة حالة هذه الدّعاوى إلى أنّ غالبيّتها مفصولة، وقد صدر بها أحكام، وإلى أنّ نسبة الدّعاوى المؤجّلة تشكل 8.1% فقط من النّسبة العامّة آخذين بعين الاعتبار بأنّ كثيرا من هذه القضايا قد استغرقت سنوات للبتّ فيها وإصدار أحكام جزائيّة.

تتباين أعمار الأشخاص المُقَدَمين ضمن دعاوى حقوقيّة إلى المحاكم الفلسطينيّة، فمنهم الشّاب، والكهل والمسنّ، ولكن كلّهم من الذّكور. والجدول الآتي يوضّح الفئات العمريّة للمسجلين في الدّعاوى القضائيّة لسرقة الآثار، وما يتّصل بها من أعمال غير مشروعة:

19 فاقل	29-20	39-30	49-40	59-50	69-60	79-70	80 فأكثر	المجموع
38	334	530	518	347	157	24	16	1974

تشير نتائج دراسة هذا الجدول إلى الآتي:

ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324 الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

1- إنّ العدد الإجمالي للذين تمّ تقديمهم للمحاكم في قضايا تخصّ سرقة الآثار، وما تعلّق بها بلغ 1974 شخصا، وهذا يعني، أنّ المعدّل السّنوي لتقديم أشخاص إلى المحكمة يبلغ 94 شخصا.

2- إنّ أكثر فئتين عمريتين قُدِمتا إلى المحاكم هما، الثّلاثينيّات، والأربعينيّات بنسبة 53% من النّسبة المئويّة العامّة؛ لذلك فإنّ هاتين الفئتين العمريتين هما الأخطر على مصادر الموروث الحضاري.

3- إنّ فئة الشّباب الذين تبلغ أعمارهم أقلّ من 20 سنة لا يشكّلون تهديدا حقيقيا للمواقع الأثريّة، حيث أنّ نسبة مشاركتهم في نهب هذه المواقع، وما يرتبط بها من أعمال غير مشروعة تبلغ 2%.

4- إنّ نسبة مشاركة كبار العمر (60 سنة فأكثر) تبلغ حوالي 10%، و يمكن اعتبار هذه الفئة مصدر تهديد لمصادر التّراث الثّقافي.

تعدّدت التّهم الموجّهة إلى المدّعى عليهم في قضايا سرقة الآثار، وما يرتبط بها من أعمال غير مشروعة، فقد تكون تهمة واحدة، وقد تكون أكثر من ذلك في الدّعوى الواحدة. ويوضّح الجدول الآتي أنواع التّهم الموجّهة إلى المدّعى عليهم:

التّهمة	العدد الإجمالي
التّنقيب غير المشروع	672
الحيازة غير المشروعة للمواد الأثريّة	197
تدمير المواقع والمعالم الأثريّة	118
الاتّجار غير المشروع بالمواد الأثريّة	59
الاتّجار بالمواد الأثريّة والتّنقيب غير المشروعين	11
حيازة الآثار والتّنقيب غير المشروعين	31
الحيازة والاتّجار بالمواد الأثريّة غير المشروعين	24
المجموع	1112

تشير نتائج دراسة هذا الجدول إلى الآتي:

1- إنّ تهمة التّنقيب غير المشروع تحتلّ أعلى نسبة بين التّهم في دعاوى الآثار التي تبلغ 60%، يليها الحيازة غير المشروعة للمواد الأثريّة بنسبة 17,7%، ومن ثمّ تدمير المواقع والمعالم الأثريّة بنسبة 10,6%.

2- إنّ أقلّ نسبة للتّهم الموجّهة في هذه الدّعاوي هي الاتّجار والتّنقيب، حيث بلغت أقلّ من 1%.

ويظهر من خلال دراسة دعاوى سرقة الآثار، وما يرتبط بها من أعمال غير مشروعة إلى تنوع المضبوطات، وذلك حسب المادة والوظيفة والتّاريخ، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي: أ. مطبوعات ورقيّة: تشتمل على خرائط، وكتالوجات، وصوَر مطبوعة عن الشّبكة العنكبوتيّة، بالإضافة إلى كتب علميّة. ب. أدوات عمل: تشتمل على جهاز الكشف عن المعادن، وأدوات العمل التّقليديّة، وكذلك آليات عمل ثقيلة مثل، الجرافات. ج. المواد الأثريّة: كثيرة تشتمل على القطع النّقديّة، والآنيّة الفخاريّة، والتّماثيل، والأختام، والكتابات والنّقوش القديمة، والتّوابيت، وأدوات الزّينة، والجماجم البشريّة، وغيرها.

ويلاحظ من دراسة هذه الدّعاوى بأنّ معظم الأحكام الصّادرة كانت بغرامات ماليّة يبلغ متوسطها 80 دينارا أردنيًا لجميع التّهم، كما لوحظ بأنّ أحكاما عديدة قد صدرت بالحبس، أو بالحبس والغرامة معا، ولكن تمّ استبدال الحبس بغرامة دينار أردني واحد عن كلّ يوم في الغالب، وفيما يلي أعرض ملخصا لثلاث قضايا من دعاوى سرقة الآثار صدَر حكمًا فيهما:

القضية الأولى: تمّ القبض في عام 2014م على مجموعة مكوّنة من خمسة أشخاص (تمّ التّحفظ على أسمائهم)، وهم يحفرون ليلا في أحد المواقع الأثريّة (تمّ التّحفظ على اسم الموقع) الموجودة في الجهة الغربيّة من مدينة رام الله، وكان بحوزتهم أدوات عمل تقليديّة، وجهاز الكشف عن المعادن، وأُخذت أسماؤهم وقُدمت دعوى ضدّهم، فعُقِدت لهم محكمة بستّ جلسات امتدّت على مدى 15 شهر، وفي الجلسة الأولى تُلِيَت على المتّهمين لائحة الاتّهام، والتّهمة المسندة إليهم، فأجابوا: "نعم صحيح ما تُلِيّ علينا من تهمة، وإنّنا مذنبون، حيث أقدمنا على التّنقيب عن الآثار في موقع أثري"، و استمعت المحكمة في جلساتها المتعدّدة لشهادة الشّهود، ولمحامي الدّفاع عن المتّهمين،

وفي جلستها الأخيرة أصدرت الحكم الآتي: "وحيث ثبت للمحكمة، ومن خلال البيّنات التي تمّ سردها أعلاه قيام المتّهمين (تمّ التّحفظ على أسمائهم) بالتّنقيب عن الآثار في موقع (تمّ التّحفظ على اسمه) الذي يعتبر موقعا أثريًا، وذلك باستخدام جهاز الكشف عن المعادن وأدوات عمل أخرى. وحيث إنّ الأفعال التي أقدم عليها المتّهمون تشكل جُرْم التّنقيب عن الآثار خلافا لأحكام المادة 2/27 من قانون الآثار، وعليه واستنادا لما تقدّم تُقرّر المحكمة إدانة المتّهمين جميعا عن التّهمة المسندة إليهم، والحكم على كلّ واحد منهم بالغرامة خمسين دينارا أردنيًا، ومصادرة المضبوطات".

القضية الثانية: تم القبض في عام 2013 على شخص (تم التحفظ على اسمه)، وهو يحفر في أحد المواقع الأثرية (تم التحفظ على اسم الموقع) الموجودة في محافظة الخليل، وبحوزته أدوات عمل تقليدية وجهاز للكشف عن المعادن. وقد أخذت بطاقة هويته الشخصية وقدمت ضده دعوى قضائية في المحكمة في صبيحة اليوم التالي. وبعد 13 يوما من تاريخ القبض عليه متلبسا بالجرم عقدت له جلسة علنية بحضور وكيل النيابة، وتليت عليه التهمة المسندة إليه، وعند سؤاله عن التهمة المسندة إليه أجاب: "إنني (المتهم) مذنب، وصحيح ما تلي عليّ من قبل النيابة، حيث كنت بالتاريخ المذكور (تم التحفظ على التاريخ) أقوم بالتنقيب عن الآثار باستخدام ماكينة الكشف عن المعادن بهدف العثور على ما يمكن بيعه لتجار الانتيكة، وجاءت الضابطة العدلية ومسكتني في الموقع". وبالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى وتمحيص البيانات المكتوبة والمسموعة، وبعد الإنصات للمرافعات فقد رفعت الجلسة لمدة ساعتين ليعود القاضي لينطق بالحكم: "عطفا على قرار الإدانة تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة 47/ب من قانون الآثار رقم 51 لسنة 1966م فإننا نصدر الحكم على المتهم بالسجن مدة ثلاثة أشهر، ونظرا لاعتراف المتهم الذي قصر إجراءات المحاكمة يتم تحويل مدة الحبس إلى غرامة مالية بواقع خمسة دنانير أردني عن كل يوم حبس، ويحبس المدة المقررة قانونا في حال عدم الدفع".

القضيّة الثّالثة: تمّ القبض في عام 2016م على شخص (تمّ التّحفظ على اسمه) من محافظة الخليل، وبحوزته قطعًا أثريّة يتاجر بها، وبعد يومين من تاريخ القبض عليه أسندت له النّيابة العامّة تهمة حيازة والمتاجرة بالمواد الأثريّة خلافا للمادة 46 من

قانون الآثار ، رقم 51 لسنة 1966م، وبالمحاكمة الجاريّة علنًا تُلِيت على المتهم لائحة الاتّهام، وبسؤاله عمّا أُسند إليه من تهمة مزدوجة، أجاب: "إنّني مذنب، وصحيح ما تُلِيّ عليّ من تفاصيل لائحة الاتّهام"، ومن ثمّ أبرزت القِطع الأثريّة المضبوطة أمام الحضور، وبالتّدقيق في ملّف هذه الدّعوى، وباعتراف المتّهم الصّريح بارتكابه جريمة، حيث يعتبر هذا الاعتراف طريقا من طرق الاثبات وفقا لنصّ المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائيّة، وبوجود القِطع الأثريّة المضبوطة والمبرزة والمميزة بالحرف ن/1 والتي تعزّز اعتراف المتّهم، وعليه، "وعملا بأحكام المادة 274/2 من قانون الإجراءات الجزائيّة رقم 3 لسنة 2001م تُقرّر المحكمة إدانة المتّهم بما أسند إليه من حيازة والمتاجرة بالآثار، وتحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة شهور واستبدال حكم الحبس بالغرامة بواقع دينارين عن كلّ يوم حبس، ويحبس المتّهم حال عدم الدّفع، وتصادر القِطع الأثريّة، وتُسَلم إلى الجهات المختصّة حسب الأصول والقانون".

إنّ قانون الآثار الأردني المؤقت رقم 51 لسنة 1966، والذي بقيّ مطبقًا في المحاكم الفلسطينيّة حتّى منتصف عام 2018م، لم يشكّل أداة ردع لمن يقوم بسرقة الآثار، والاتّجار بالمواد الأثريّة، وكذلك تدمير المواقع والمعالم الأثريّة والتّاريخيّة؛ بل يمكن اعتباره مُحَفزًا للاعتداءات المختلفة على كافة مصادر التّراث الحضاري، وندلّل على ذلك من أحكام الغرامات الصّادرة بحقّ المتّهمين التي لا تساوي شيئا بالمقارنة مع ما يجنوه من أرباح.

الخلاصة: إنّ سرقة الآثار هي إحدى أخطر الظّواهر التي تسود المجتمع الفلسطيني في الوقت الحالي، وإنّها أدّت إلى تشويه السّجل الأثري والحضاري، وإلى استخراج ملايّين القِطع الأثريّة من مختلف المواد والعصور وتهريبها إلى السّوق السّوداء، لقد بذلت المؤسّسة الرّسميّة، وكذلك المؤسّسات الأكاديميّة التي تطرح تخصّص الآثار فيها، بالإضافة إلى المؤسّسات غير الحكوميّة ذات العلاقة جهودا كبيرة لمكافحة سرقة الآثار، والاتّجار غير المشروع بالمواد الأثريّة، إلاّ أنّ هذه الجهود لم تؤت أكلها بعد، حيث أنّ أعمال النّهب للمواقع الأثريّة، وما يرتبط بها من أعمال غير مشروعة تتفاقم باستمرار، صحيح أنّ هذه الجهود يجب أن تستمرّ، وتتضاعف أضعافا كثيرة عمّا هي عليه حاليًا، لكنّني أرى بأنّ المكافحة الحقيقيّة والفاعلة لهذه الظّاهرة يجب أن تبدأ

من المتاحف والتّجار والوسطاء، وفي هذه الحالة فإنّ التّجار المرَخصين لن يتمكنوا من ممارسة مهنتهم، لذلك فإنّ أعمال النّهب للمواقع الأثريّة سوف تتوقف لِأنّ حافز لصوص الآثار قد وصل إلى طريق مسدود، وإنّ مكافحة سرقة الآثار، وما يرتبط بها من أعمال غير مشروعة هي بمثابة حرب ضروس تتطّلب من جميع الأطراف ذات العلاقة – محليًا وعالميًا – التّخطيط والتّعاون المشترك.

الهوامش

*-Adel Yahya, "Looting and Salvaging, How the Wall, Illegal Digging and the Antiquities Trade are Ravaging Palestinian Cultural Heritage", *Jerusalem Quarterly* 33 (2008), pp. 39-55, citation pp. 40-41; Salah Al-Houdalieh, **"**Archaeological Heritage and Related Institutions in the Palestinian National Territories 16 Years After Signing the Oslo Accords", *Present Pasts Journal* 2 no. 1 (2010), pp. 31-53, citation p. 32; HamdanTaha, "A Decade of Archaeology in Palestine", In L Serra (ed.) Tutela, Conservazione E Valorizzazione Del PatrimonioCulturale Della Palestine, (2005), pp. 63-72, citation pp. 69-70.---2-Salah Al-Houdalieh, 2010, op.cit. 32-33 .

3-Salah Al-Houdalieh, "The Destruction of Palestinian Archaeological Heritage: Saffa Village as a Model", *Near Eastern Archaeology* 69 no. 2 (2006), pp. 102-112.

4-Salah Al-Houdalieh, "Political Crises and Palestine's Cultural Heritage: A Case Study from the Khirbet el-Lauz Site in Area C", *Journal of Field Archaeology* 34 no. 3 (2009), pp. 337-350.

5-Salah Al-Houdalieh, "Palestinian Antiquities Looters, their Skill Development, Methodology and Specialised Terminology: An Ethnographic Study", *Palestine Exploration Quarterly* 144 no. 2 (2012a), pp. 115-127.

6-Salah Al-Houdalieh, "Archaeological Heritage and Spiritual Protection: Looting and the Jinn in Palestine", *Journal of Mediterranean Archaeology* 25 no. 1 (2012b), pp. 99-120.

7-Salah Al-Houdalieh, **"The Attitudes of Palestinian Religious Scholars and Institutions toward the Looting of Palestine's Archaeological Heritage"**, *Present Pasts journal* 4 no. 1 (2012c), pp. 22-30.

8-Salah Al-Houdalieh, "Physical hazards encountered by antiquities looters: A case study from the Palestinian National Territories", *Palestine Exploration Quarterly* 145 no. 4 (2013), pp. 320-333.

9-Salah Al-Houdalieh, "Vandalized, Rock-cut Burial Tombs of the Roman and Byzantine Periods: A Case Study from Saffa Village, Ramallah Province, Palestine", *Palestine Exploration Journal* 146 no. 3 (2014a), pp. 224-240.

10-Salah Al-Houdalieh, **"**Tomb Raiding in Western of Ramallah Province, Palestine: An Ethnographic Study", In (eds.) John Spencer, Robert Mullins, and Aaron Brody. *Material Cultures Matters: Essays on the Archaeology of the Southern Levant in Honor of SymourGitin,* Eisenbrauns, (2014b), pp. 95-110.

11- Salah Al-Houdalieh, "Vandalization of the tomb of Sheikh Shihabed-Din", *Journal of Islamic Studies and Culture* 4 no. 1 (2016), pp. 13-18.

12-Salah Al-Houdalieh, ReinhardBernbeck, and Susan Pollock, "Palestinian Looted Tombs and their Archaeological Investigation", *Journal of Eastern Mediterranean Archaeology and Heritage Studies* 5 no. 2 (2017a), pp. 198-239.

13-Salah Al-Houdalieh, and Saleh Tawafsha, "The destruction of archaeological resources in the Palestinian Territories, Area C: KafrShiyan as a case study", *Journal of Near Eastern Archaeology* 80 no. 1, (2017b), pp. 40-49.

14-Peter Watson, "*Sotheby's: Inside Story*" (1997), London: Bloomsbury.

15-Morag Kersel, "A License to Sell: The Legal Trade of Antiquities in Israel", unpublished Ph.D dissertation, Department of Archaeology, University of Cambridge, (2006).--16-Morag Kersel, "Transcending Borders: Objects on the Move", *Archaeologies* 3 no, 2 (2007), pp. 81-98.

17-Morag Kersel,"The Trade in Palestinian Antiquities", *Jerusalem Quarterly* 33 (2008), pp. 21-38.--18- Adel Yahya 2008, op.cit.
19- Michael Herzfeld, "Spatial cleansing: monumental vacuity and the idea of the West", *Journal of Material Culture* 11 (2006), pp. 127-49.
20- Julie Hollowell, "Moral arguments on subsistence digging", In C. Scarre and G**.** Scarre (eds.), *Ethics of Archaeology:Philosophical Perspectives on ArchaeologicalPractice*, (2006), pp. 69-96. Cambridge: Cambridge University Press.
21- Julie Hollowell-Zimmer, "Digging in the dirt—ethics and 'low-end looting", In L. Zimmerman, K. Vitelli and J. Hollowell-Zimmer (eds.), *Ethical Issues in Archaeology* (2003), pp. 45-56. Lanham, Maryland: AltaMira Press.
22-Julie Hollowell-Zimmer, "Old Things' on the Loose: The Legal Market for Archaeological Materials from Alaska's Bering Strait", (2004), unpublished Ph.D dissertation, Indiana University, Bloomington, Indiana.
23-Timothy Kaiser, "The thieves of time and their accomplices", *Journalof Field Archaeology* 18 (1991), pp. 87-103.
24-Kimbra Smith, "Looting and the politics of archaeological knowledge in Northern Peru", *Ethnos* 70 (2005), pp. 149-70.
25-Peter Stone, "Protecting cultural heritage in times of conflict: lessons from Iraq", *Archaeologies: Journal of theWorld Archaeological Congress* 5 (2009), pp. 32-38.
26-Lisa Borodkin, "The economics of antiquities looting and proposed legal alternative", *Columbia Law Review* 95 (1995), pp. 337-417.
27- Neil Brodie, Jenny Doole and Peter Watson, "*Stealing History: The Illicit Trade in CulturalMaterial"*, (2000), Cambridge: McDonald Institute for Archaeological Research.
28- Colin Renfrew, "*Loot, Legitimacy and Ownership*", (2000), London: Duckworth.
29- Neil Brodie, and David Gill, "Looting: an international view", In L. Zimmerman, K. Vitelli and J. Hollowell-Zimmer (eds.), *Ethical Issues in Archaeology*, (2003). Pp. 31-44, Lanham, Maryland: AltaMira Press.
30- Neil Brodie, and Colin Renfrew, "Looting and the world's archaeological heritage: the inadequate response", *Annual Review ofAnthropology* 34 (2005), pp. 343-61.
31- Asif Efrat, "Protecting against plunder: the United States and the international efforts against looting of antiquities", *Cornell Law Faculty Working Papers* 47, (2009), Ithaca, New York: Cornell University.
32-Kathlyn Cooney, "Private sector tomb robbery and funerary arts reuse according to west Theban documentation", In: *Deir el-Medina studies*, (Eds.) By JaanaToivari-Uitala, TuroVartianen and SaaraUvanto. Finland: Multiprint, Vantaa. (2014), pp. 16-28.
33-تقي الدّين، أبي العباس، أحمد المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار: الكتب العلميّة (1418ه)، ص 40-42.
34- Salah Al-Houdalieh 2006, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2009, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012a, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012b, op.cit.; and Salah Al-Houdalieh 2012c, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2013, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2014a, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2014b, op.cit; Salah Al-Houdalieh 2016, op.cit; Salah Al-Houdalieh 2017a, op.cit.; and Salah Al-Houdalieh 2017b, op.cit.
35- Morag Kersel 2006, op.cit.
36- Salah Al-Houdalieh 2012a, op.cit.
37- Adel Yahya 2008, op.cit., pp. ???; Adel Yahya 2010, op.cit.
38- Morag Kersel 2008, op.cit.
39- Howard Butler, "*Sardis I, The excavations, Part I: 1910–1914*", (1922), Leiden: E.J Brill.
40- Salah Al-Houdalieh 2012b, op.cit., pp. 102-104 .
41-Salah Al-Houdalieh 2012, op.cit., 104; Amir Ganor, "Antiquities robbing in Israel", *HadashotArkheologiyot: Excavation and Surveys in Israel* 115 (2003), pp. 68-70; Morag Kersel 2006, op.cit.

42-Salah Al-Houdalieh 2006, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2009, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012a, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012 b, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012c, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2013, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2014a, op.cit., Salah Al-Houdalieh 2014b, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2016, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2017a, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2017b.
43-Sandra Scham, and Adel Yahya, "Heritage and reconciliation", *Journal of Social Archaeology* 3 (2003), pp. 399-416, cit. p. 408; OhanBalian, "Structural adjustment and poverty in the Palestinian Territories", (2014), Last accessed on August 20th 2018. http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/povr.pdf, cit., p. 3; Morag Kersel 2006, op.cit., pp. 55-57; Salah Al-Houdalieh 2012b, op.cit., p 103 .
44-Salah Al-Houdalieh 2012b, op.cit., p 103 .
45-Adel Yahya 2008a, op.cit., pp. 41-42 .
46-Salah Al-Houdalieh 2010, op.cit. p 32 .
47-Salah Al-Houdalieh and Saleh Tawafsha 2017b, op.cit., pp 47-48 .
48-Salah Al-Houdalieh 2006, op.cit., p. 105; Salah Al-Houdalieh 2010, op.cit., pp 38-39.--49-Salah Al-Houdalieh 2010, op.cit. p 36 .
50-أحمد بن شعيب النّسائي، سنّن النّسائي. تحقيق: رائد بن صبري إبن أبي علفه. الرّياض: دار: الحضارة للنّشر والتّوزيع (2015م).
51-Salah Al-Houdalieh 2012c, op.cit., pp. ???.
52-Leila Amineddoleh, "The role of museums in the trade of black market cultural heritage property", *Art Antiquity Law* 18 no. 3 (2013), pp. 277–254; Peter Campell, "The illicit antiquities trade as a transnational criminal network: characterizing of cultural heritage", *International Journal of Cultural Property* 20 (2013), pp. 113-153.
53-Salah Al-Houdalieh2006, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2009, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012a, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012b, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2012c, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2013, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2014a, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2014b, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2016, op.cit.; Salah Al-Houdalieh 2017a, op.cit.;Salah Al-Houdalieh 2017b, op.cit.--54-Salah Al-Houdalieh 2014b, op.cit.
55-Salah Al-Houdalieh 2012b, op.cit.
56- تمّ العمل على مادة هذا الجزء من البحث مع الزّميل الدّكتور: عبد الملك الرّيماوي/ كليّة الحقوق، جامعة: القدس، وبهذا فإنّني أتقدّم له بالشّكر الجزيل على تفانيه في العمل وعلى أفكاره النّيرة.